بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد رقم ٢٣٥ ـ السنة الحادية والثلاثون ـ ١٥ شوال ١٤١٧ هـ ـ الموافق ٢٢ فبراير ١٩٩٧م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــات

١ ـ قـانون رقم (٢) لسنـة ١٩٩٧ بتعـديـل قـانون الدائـرة الاقتصادية في إمارة دبي رقم (١) لسنة ١٩٩٢. ٥

٢ ـ مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بتعيين مـدير عام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ٧

٣ ـ تعميم للمحامين العاملين في دبي. ٨

٤ ـ أمـر محلي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧ بتعديل الأمـر المحلي رقم (٨٩) لسنة ٩٤ بشأن تنظيـم مـزاولة مهنـة الاستشـارات الهندسية في إمارة دبي. ٩

٥ ـ أمـر محلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ بشـأن تنظيم الأسـواق التابعة للبلدية في إمارة دبي. ١١

٦ ـ أمـر محلي رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٧ بشـأن استحـداث ثلاث خطوط جديدة للمواصلات العامة في إمارة دبي. ١٧

٧ ـ قرار إداري رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنـة ١٩٩٧ بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية في إمارة دبي. ٢٠

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بتعديل
قانون الدائرة الاقتصادية في إمارة دبي
رقم (١) لسنة ٩٢

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون الدائرة الاقتصادية رقم (١) لسنة ٩٢ ويشار إليه فيما بعد بـ «القانون الأصلي» ،

نقرر اصدار القانون الآتي :

مـــادة (١)

تعدل المادتان ٣، ٥ من القانون الأصلي، بحيث تقرآن كما يلي :

المـــادة (٣) :

تنشأ في إمارة دبي دائـرة حكومية تسمى «**دائرة التنمية الاقتصادية**» تمارس الاختصاصـات والصلاحيات المنصوص عليهـا في هذا القانون، وفي أية انظمة تصدر بموجبه، ويرأسها سمو ولي العهد.

المـــادة (٥) :

يعين مـدير عام للدائـرة بمرسـوم يصدره الحاكم، ويكون مسـؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة العامة للدائرة وعن ادارة جهازها التنفيذي.

مـــادة (٢)

تستبدل بعبارة «**الدائرة الاقتصادية**» حيثما وردت في القـانون الأصـلي عبارة «**دائرة التنمية الاقتصادية**».

مـــادة (٣)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٧م
الموافـــق ١٣ شـــــوال ١٤١٧ هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٧
بتعيين
مدير عام
لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتأسيس دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،

نرسم ما يلي :

مادة (١)

يعين الدكتور أحمد محمد نور سيف مديراً عاماً لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ويمنح بداية مربوط الدرجة الخاصة، وذلك اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل في ١ سبتمبر ١٩٩٦.

مادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ فبراير ١٩٩٧م
الموافق ٢٦ رمضان ١٤١٧ هـ

تعـميم
للسادة المحامين العاملين في دبي

يراعي المحامون الذين يزاولون مهنة المحاماة في دبي مايلي :

يعمل المحامون الوافدون من خلال مكاتب المحامين المواطنين، وهذا يعني أن يوجد المحامي المواطن والوافد في مكتب واحد فقط، إذ لا يجوز وجود اكثر من مكتب واحد للمحامين العاملين معاً.

وكـذلك يجب أن تحرر الوكالة باسم المحـاميين المواطن والوافد ان كـانا اثنين أو بأسماءهم جميعاً أن كانوا أكثـر من ذلك، كما يكونون جميعاً مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن كل ما يصدر منهم او من أي منهم.

وأملنا أن يتقيد المحامـون بهذا التعميم الذي نحرص ونراقب تطبيقه بكل دقة، كما ان ترخيص أي محام سيلغى في حالة الاخلال بضمونه.

د. خليفة محمد احمد سليمان

مدير الديوان

أمر محلي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧ م
بتعديل الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ م
بشـــأن
«تنظيم مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية في إمارة دبي»

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن «تنظيم مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية في إمارة دبي».

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية

- وللصالح العام ،

أصدرنا الأمر المحلي التالي :

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا الأمر يقصد بالأمر المحلي الأصلي الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية في إمارة دبي الصادر في التاسع عشر من فبراير ١٩٩٤ م.

مـــادة (٢)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من الأمر المحلى الأصلي النص التالي :

«يصـدر الترخيص بصفة شخصيـة لطالبي الترخيص ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا الأمر».

مـــادة (٣)

يستثنى مـــواطنوا الدولـة المرخص لهم بمـــزاولة مهنة الإستشـــارات الهندسية وقت العمل بأحكام هذا الأمـر من الشروط المشار إليها في البنود (٥)، (٦) و(٧) من المادة (٥) من الأمر المحلي الأصلي.

مـــادة (٤)

تمدد مهلة توفيق الأوضـاع المشـار إليها في المادة (٥٠) من الأمـر المحلي الأصلي لمدة عشر سنوات إضـافيـة تبـدأ إعتبـاراً مـن الخامس عشر من يونيـو ١٩٩٧م، وينتهي سريان تلـك المهلة عند إجـراء أول تغيير على ملكيـــة المكتب الهندسي.

مـــادة (٥)

يجوز للجنة أن تقرر إيقاف إستلام أية معاملات أعمال بناء جديدة تتقدم بها المكاتب الهندسية التي لم تقم بتـوفيق أوضاعهـا وذلك قبل سنة من التاريخ المحدد لإنتهاء المهلة المشار إليها في المادة السابقة.

مـــادة (٦)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ينـــاير ١٩٩٧م
الموافـــق ١٦ رمضـــــان ١٤١٧ هـ

أمر محلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ م
بشـأن
«تنظيم الأسواق التابعة للبلدية في إمارة دبي»

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى الأوامر المحلية التي أصدرها مجلس بلدية دبي في شأن الأسواق الخصوصية والعمومية.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

أصدرنا الأمر المحلي التالي :

مـــادة (١)

يسمى هذا الامر «**الأمر المحلي بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية في امارة دبي**».

مـــادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا الأمر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الإمـــــــــارة إمارة دبي.

البلـــــديـــــة بلدية دبي.

المديـر العـــــام مدير عام البلدية.

القســـم المختـــص قسم الأسواق بإدارة الشؤون الإدارية بالبلدية.

الأســـــــواق الأسواق التابعة للبلدية.

العين المؤجـــــرة وحدة مستقلة مـن وحدات السوق تؤجـر للغير من قبل البلدية وتخصـص لأغـراض مـزاولة أنشطة تجارية معينة. وتشمل المحـلات والبسطات، الدكك، الحظائر، المساحات، العربات والمخازن وخلافها.

المستـأجـــــــر الشخص الطبيعي أو المعنوي المستغل للعين المؤجرة بمـوجب عقـد إيجار مبرم بينه وبين البلدية لمزاولة أنشطة تجارية معينة.

مـــادة (٣)

تتولى البلدية مهام التنظيم والرقابة والإشراف على الأسواق وعلى عناصر التشغيل فيها من قوى عاملة ومعـدات وأجهزة وتحديد الإشتراطات والضوابط المنظمة لعملها ودراسـة طلبات الإستئجار وإختيار المستأجـرين وتحرير عقود الإيجار وتعيين أنواع وأصناف البضائع والسلـع المصرح والمحظور بيعها في كل سوق من هذه الأسواق وتحديد الجزاءات للمخالفات المرتكبة فيها.

ويصدر المدير العام القرارات والتعليمات اللازمة في هذا الشأن.

مـــادة (٤)

على كـافة المستأجـرين والمستخـدمين لديهم والعمال الإلتزام بالأنظمـة واللوائح والتعليمات السـارية المنظمة لعمل الأسـواق بما في ذلك أيام وساعـات العمل وأية تعليمات يصدرها القسم المختص من وقت لآخر.

مـــادة (٥)

لا يجوز التوقف عن مزاولة النشـاط التجاري المرخص به أو إغلاق العين المؤجرة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متتاليـة، على أنه يجوز للمستأجر إذا ما توفرت لديه أسباب مسوغة يقبلها المديـر العام أو من يفوضه إغلاق المحل لمدة لا تجاوز ستة أشهر شريطة تقديم طلب بذلك إلى القسم المختص بمدة لا تقل عن شهر قبل التاريخ المقرر للتوقف أو الإغلاق.

مـــادة (٦)

يُـحظر على المستأجر إستخدام آخـرين للعمل لديه سواء بصفة بائعين أو عمال خلاف الباعـة أو العمال المصرح لهم بذلك بمقتضى كفالة العين المؤجرة أو السوق، ويسري ذات الحظـر على كافـة العاملين في الأسـواق لحسابهم الخاص كالعتالين (الحمالين)، وعمال تنظيف وتقطيع الأسماك ومن في حكمهم.

مـــادة (٧)

يكون لكل مستأجـر الحق في استغلال المسـاحـات الداخلية والخارجيـة المصرح بها بموجب عقد الإيجار والمخطط التنظيمي للسوق وذلك فقط لأغراض العـرض والبيع والشراء. ويحظر استغـلال تلك المسـاحـات أو أي جـزء منهـا لأغراض تخزين البضائع أو السلع أو تأجيرها للغير لأي غرض كان.

مـــادة (٨)

لا يجوز لأي شخص إشغـال أرصفـة أو سـاحـات أو ممرات الأسـواق خـلافـاً للحـالات المصرح بها من القسم المختص أو مخالفـة أية تعليمات أو توجيهات تصدر عنه في هذا الشأن.

مـــادة (٩)

يجوز قصر عمليـات البيع والشراء في بعض الأســـواق على تداول صنف واحد أو أكثر من أصناف البضـائع أو المنتجات أو المحاصيل. وفي هذه الحالة لا يجوز لأي مستأجر أن يعرض أو يبيع أي صنف آخر بخلاف الأصناف المصرح بتداولها في تلك الأسواق.

مـــادة (١٠)

يُـحظر على كافة المستأجـرين ومستخدميهم والعمال المصرح لهم بالعمل في الأسواق عرض أو تسويق بضائعهم أو خـدماتهم بإتباع اسلوب التجوال أو ملاحقة المتسوقين.

مـــادة (١١)

لا يجوز إستخدام أية موازين أو أجهزة أو معدات قياسية في عمليات البيع داخل الأسواق خلاف الموازين أو الأجهزة أو المعـدات القياسية المعتمدة من قبل البلدية، كما يمنع وضع أي من تلـك الموازين أو الأجهزة وإستخـدامهـا خـارج العين المؤجرة.

مـــادة (١٢)

تحدد بقرار من المدير العام الرسوم المستحقة عن كل خدمة من الخدمات التي تقدمها البلدية في مجال الأسواق وبحد أقصى (٣٠٠ درهم) ثلاثمائة درهم لكل رسم.

مـــادة (١٣)

يسري في شأن النظافـة العـامة في الأســواق ومـرافقها المختلفـة الأحكام المشار إليها في التشريعات الصادرة عن البلدية في مجالي الصحة العامة والبيئة.

مـــادة (١٤)

يكون لمفتشي البلدية كل في مجال اختصاصه صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول الوحدات المؤجرة في الأسواق وكذلك مرافقها المختلفة وتحرير محاضر الضبط اللازمة بشأنها. ولغايات أحكام هذا الأمر يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم الإستعانة بالشرطة.

مـــادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أو أمر محلي آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو لا ئحته التنفيذية ـ بعد إنذاره ـ بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

١ ـ غرامة مالية لا تقل عن مائة درهم (=/١٠٠ درهم) ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم (=/٥٠٠٠ درهم) وتضاعف الغرامة عند إرتكاب أية مخالفة تالية أخرى وبما لا يجاوز عشرة آلاف درهم (=/١٠٠٠٠ درهم).

٢ ـ مصادرة البضائع أو المنتجات أو السلع محل المخالفة وما في حكمها.

٣ ـ إنهاء عقد الإيجار وإلزام المستأجر بإخلاء العين المؤجرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأفعال المخالفة لأحكام هذا الأمر والغرامات المقررة لكل منها.

مـــادة (١٦)

تؤول كافة الرسوم والغرامات المستوفاة بموجب أحكام هذا الأمر الى خزينة البلدية.

مـــادة (١٧)

تلغى الأوامـر المحلية الصـادرة عن مجلس بلدية دبي في شأن الأسـواق، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض والأحكام الواردة في هذا الأمر.

مـــادة (١٨)

يصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة للتنفيذ.

مـــادة (١٩)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعـد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ ينـــاير ١٩٩٧م
الموافـــق ٢٠ رمضـــان ١٤١٧ هـ

أمر محلي رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٧م
بشأن
إستحداث ثلاث خطوط جديدة للمواصلات العامة
في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية ،

- وللصالح العام

أصدرنا الأمر المحلي التالي :

مـــادة (١)

تُستحدث ثلاث خطوط جديدة للمواصلات العامة في إمارة دبي وهي على النحو التالي :

أ - من محطة الغبيبة ببر دبي إلى منطقة القصيص بديرة وبالعكس.

ب - من محطة الغبيبة ببر دبي إلى منطقة السطوة ببر دبي وبالعكس.

ج - من محطة الغبيبة ببر دبي إلى منطقة القوز الصناعية ببر دبي وبالعكس.

مـــادة (٢)

تُـحدد تعرفة إستخدام الخطوط الجديدة المشـار إليها في المادة السابقة أو أي جزء منها وفقاً للجداول المرفقة بهذا الأمر.

مـــادة (٣)

يصـدر مدير عـام البلدية أية لوائح أو تعليمات لازمـة لتنفيـذ أحكام هذا الأمر.

مـــادة (٤)

يعمل بهذا الأمر إعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فـــبراير ١٩٩٧م
الموافـــق ٢٩ رمضـــان ١٤١٧ هـ

جـــداول
تعرفة إستخدام الخطوط الجديدة للمواصلات العامة إمارة دبي

جدول رقم (١)

من / إلى	محطة الغبيبة	تقاطع المرقبات	مقصب دبي بالقصيص
محطة الغبيبة		درهم ونصف	درهمـــان
تقاطع المرقبات	درهم ونصف		درهـــم
مقصب دبي بالقصيص	درهـمان	درهـــم	

جدول رقم (٢)

من / إلى	محطة الغبيبة	منطقة السطوة
محطة الغبيبة		درهـــم
منطقة السطوة	درهـــم	

جدول رقم (٣)

من / إلى	محطة الغبيبة	حديقة الصفا	منطقة القوز الصناعية
محطة الغبيبة		درهـــم	درهمـــان
حديقة الصفا	درهـــم		درهـــم
منطقة القوز الصناعية	درهـمان	درهـــم	

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فـــبراير ١٩٩٧م
الموافـــــق ٢٩ رمضـــان ١٤١٧ هـ

أمر إداري رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧م
بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ م
بشـــأن
تنظيم الأسواق التابعة للبلدية في إمارة دبي

مدير عام البلدية :

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى الأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية في إمارة دبي.

- وللصالح العام

قـــررنا :

مـــادة (١)

تخصص داخل الأسواق وبعيداً عن الممرات والأرصفة والمحلات أماكن لجمع وحفظ العربات والمعدات والأدوات المستخدمة من قبل العمال، ويراعى ترقيم تلك المهمات والأدوات بنفس أرقام العمال الذين يستخدمونها.

مـــادة (٢)

يكلف قسم الأسواق بتوفير الزي الملائم لطبيعة عمل كل فئة من فئات العمال المستخدمين في الأسواق على أن تتوفر فيه المواصفات التالية :

١ ـ أن يخصص لكل فئة لون مختلف عن لون الزي المخصص للفئة الأخرى.

٢ ـ أن يدون على الزي إسم السوق الذي يباشر فيه العامل عمله.

٣ ـ أن يدون بصورة واضحة إسم العامل ورقمه.

مـــادة (٣)

يعد فعلا مخالفاً لأحكام الأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧م بشأن «تنظيم الأسواق التابعة للبلدية في إمارة دبي» :

١ ـ القيام بأعمال بيع المحاصيل والمنتجات واللحوم والأسماك وغيرها من الأحياء البحرية قبل المواعيد المحددة لكل صنف منها أو قبل إجراء الكشف عليها من قبل المختصين بقسم الأسواق.

٢ ـ عرض أي صنف من تلك الأصناف خارج نطاق المحلات أو الدكك أو العربات المخصصة لذلك. ولغايات هذا الحكم تعتبر الممرات وأرصفة الأسواق وساحاتها وسيارات النقل أماكن يحظر العرض أو البيع فيها.

مـــادة (٤)

لا يجوز العبث بأية تجهيزات أو معدات وضعت لخدمة النواحي التنظيمية والتشغيلية في الأسواق ومنها على وجه الخصوص.

١ ـ ثلاجات الحفظ والتبريد.

٢ ـ معدات السلامة والإطفاء والحريق.

٣ ـ لوحات الإعلانات والتعليمات والأسعار الموضوعة من قبل القسم المختص.

٤ ـ الأجهزة والتمديدات والتوصيلات الخاصة بخدمات الإتصالات والماء والكهرباء.

٥ ـ العلامات واللوحات الإرشادية المنظمة لحركة المرور والسير في مواقف الأسواق.

٦ ـ أية مهمات أو معدات أو لوازم أخرى تم تخصيصها لخدمة الأسواق.

مادة (٥)

يحظر على المستأجرين أو مستخدميهم القيام بأعمال فرز وتنظيف البضائع والسلع والمحاصيل خارج نطاق الأعيان المؤجرة، وعليهم إتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع المخلفات ووضعها في الأماكن المعدة لهذا الغرض.

وبصفة عامة تسري في شأن النظافة العامة في الأسواق ومرافقها المختلفة الأحكام الواردة في التشريعات الصادرة عن البلدية في مجالي الصحة العامة والبيئة.

مادة (٦)

يجب على كافة فئات عمال الخدمات المصرح لهم بالعمل في الأسواق الإلتزام بقوائم أسعار الخدمات المعلنة من قبل إدارة السوق، ومنها على وجه الخصوص أسعار تنظيف وتقطيع الأسماك وغيرها من الخدمات الأخرى.

مادة (٧)

لغايات تنظيم وقوف الشاحنات والبرادات في مراكز التجمع والإنتظار وفي مواقف ساحات التفريغ والشحن الملحقة بالأسواق، يجب على كل مستأجر مراعاة مايلي :

١ ـ إخطار إدارة السوق مسبقاً بعدد البرادات والشاحنات المتوقع وصولها وتزويد إدارة السوق بالبيانات الخاصة بها ومنها أرقامها ونوع حمولتها ومصدرها وذلك قبل مدة لا تقل عن أربعة وعشرون ساعة من الموعد المحدد لوصولها إلى مركز التجمع والإنتظار.

٢ ـ إيقاف البراد أو الشاحنة في مـركز التجمع والإنتظار على أن لا تجاوز مدة توقفها في تلك المراكز سبعة أيام من تاريخ وصولها.

٣ ـ إدخال البراد أو الشاحنة إلى سـاحة التفريغ بعد سـداد الرسم المقرر لذلك وإيقافها في الموقف المخصص لها على بطاقة الدخول.

٤ ـ أن يتم إفـراغ البراد أو الشـاحنة من حمولتها أو شـحنهـا بالحمـولة المطلوبة خـلال مدة لا تتجـاوز ثمانية وأربعـون ساعـة من الوقت المدون على بطاقـة الـدخـول وأن يتم ذلك خـلال أوقـات التفـريغ والشحن المشار إليها في المادة (٨) من هذا القرار.

مـــادة (٨)

تحدد مواعيد تفريغ وشحن البرادات والشاحنات في ساحة التفريغ وفقاً لما يلي :

١ ـ صيفاً من السـاعة الخامسة مساء ولغـاية الساعة الثـامنة من صباح اليوم التالي.

٢ ـ شتاءً من الساعة الرابعة مساءً ولغاية الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي.

مـــادة (٩)

يحدد الرسم الواجب إستيفاؤه عن كل شاحنة أو براد نظير دخوله ساحة التفريغ بمبلغ وقدره عشرون درهماً يسدد مقابل بطاقة دخول تمنح للمستأجر أو من ينوب عنه من مستخدميه أو من قائد البراد أو الشاحنة.

مـــادة (١٠)

يكلف قسم الأسواق بإعداد النماذج الخاصـة ببطاقات الدخول متضمنة البيانات الواجب إدراجها وعلى وجه الخصوص البيانات التالية :

١ ـ قيمة الرسم.

٢ ـ رقم البراد أو الشاحنة.

٣ ـ يوم وتاريخ وساعة دخول البراد أو الشاحنة إلى ساحة التفريغ.

٤ ـ رقم الموقف المخصص للبرد أو الشاحنة داخل ساحة التفريغ والشحن.

مادة (١١)

يفوض مدير إدارة الشؤون الإدارية بإصدار أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

يطبق جدول المخالفات والغرامات المرفق بهذا القرار والمعتمد من قبلنا.

مادة (١٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ العمل بالأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية في إمارة دبي.

قاسم سلطان البنا

مدير عام البلدية

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩٧م
الموافق ٢٠ رمضان ١٤١٧ هـ

جدول المخالفات والعقوبات

رقم	بيان المخالفة	إجراء أول	إجراء ثان	إجراء ثالث	ملاحظات
١	العمل في السوق بدون تصريح (باعة أو عمال)	٢٠٠درهم	٣٠٠درهم	٤٠٠درهم	
٢	البيع في غير المكان المخصص لذلك في السوق: أ ـ مستأجرين ب ـ افراد	 ٢٠٠درهم ١٠٠درهم	 ٣٠٠درهم ٢٠٠درهم	 ٤٠٠درهم ٣٠٠درهم	تصادر البضاعة في الحالتين عند ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة
٣	اغلاق المحل لمدة تجاوز ثلاثة اشهر متتالية دون الحصول على موافقة القسم المختص	العرض على لجنة إشغال وتأجير أملاك البلدية لإتخاذ القرار المناسب.			
٤	إستغلال المساحات الداخلية والخارجية للمحلات لتخزين البضائع والسلع.	٢٠٠درهم	٥٠٠درهم	١٠٠٠درهم	تصادر البضائع عند إرتكاب المخالفة للمرة الثالثة.
٥	عرض البضائع أو الموازين خارج المحل أو البسطة أو العربة.	١٠٠درهم	٢٠٠درهم	٣٠٠درهم	تصادر البضاعة أو الميزان عند ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة.
٦	إستخدام موازين أو معدات أو أجهزة قياسية غير معتمدة.	٢٥٠درهم	٥٠٠درهم	١٠٠٠درهم	يصادر الميزان أو الجهاز عند ارتكاب المخالفة.

رقم	بيان المخالفة	إجراء أول	إجراء ثان	إجراء ثالث	ملاحظات
٧	عدم إلتزام الحمالين وغيرهم من فئات العمال بإرتداء الزي المخصص لهم، أو عدم وضع عرباتهم في الأماكن المحددة.	١٠٠درهم	٢٠٠درهم	٣٠٠درهم	
٨	بيع السمك خارج المواعيد المحددة من قبل القسم المختص.	٢٠٠درهم	٣٠٠درهم	٥٠٠درهم	تصادر كميات السمك عند ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة.
٩	عرض وبيع السمك خارج البسطات / الدكك.	٢٠٠درهم	٣٠٠ درهم	٤٠٠درهم	تصادر كميات السمك عند ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة.
١٠	عرض أو تسويق البضائع والخدمات عن طريق التجول أو ملاحقة المتسوقين.	٢٠٠درهم	٢٠٠ درهم	٣٠٠درهم	
١١	فتح أو إغلاق العين المؤجرة في غير المواعيد المحددة من قبل القسم المختص.	١٠٠درهم	٢٠٠درهم	٣٠٠درهم	
١٢	إدخال البرادات أو الشاحنات ساحات التفريغ دون دفع الرسم المقرر.	٥٠٠درهم	١٠٠٠درهم	١٥٠٠درهم	

رقم	بيان المخالفة	إجراء أول	إجراء ثان	إجراء ثالث	ملاحظات
١٣	ايقاف البرادات او الشاحنات في غير المواقف المحددة لها في ساحة التفريغ.	٢٥٠درهم	٥٠٠درهم	١٠٠٠درهم	
١٤	عدم إفراغ أو شحن البرادات أو الشاحنات خلال المدة المحددة.	٢٠٠درهم عن كل ساعة تأخير بحد اقصى ١٢ ساعة.			
١٥	تفريغ أو شحن البضائع أو السلع أو المحاصيل أو الماشية من أو إلى الشاحنات والبرادات في غير الأماكن المخصصة.	٥٠٠درهم	١٠٠٠درهم	١٥٠٠درهم	تصادر البضائع أو السلع عند إرتكاب المخالفة للمرة الثالثة.
١٦	تفريغ وبيع البضاعة أو الماشية من البرادات أو الشاحنات أثناء توقفها في الساحات وفي غير الأوقات المحددة.	٥٠٠درهم	١٠٠٠درهم	١٥٠٠درهم	
١٧	مخالفة العمال والحمالين لقوائم اسعار الخدمات.	١٠٠درهم	٢٠٠درهم	٣٠٠درهم	
١٨	العبث بتجهيزات ومعدات ولوحات الاسواق.	١٠٠درهم	٢٥٠درهم	٣٠٠درهم	
١٩	إشغال أرصفة وساحات وممرات الأسواق خلافا للحالات المصرح بها.	١٠٠درهم	٢٠٠درهم	٣٠٠درهم	

رقم	بيان المخالفة	إجراء أول	إجراء ثان	إجراء ثالث	ملاحظات
٢٠	مخالفة التوجيهات والتعليمات الصادرة عن قسم الأسواق.	١٠٠درهم	٢٠٠درهم	٣٠٠درهم	
٢١	طرح أو إدخال أية سلع او منتجات أو محاصيل أو لحوم أو اسماك الى الاسواق دون التقيد بالمواعيد والاجراءات الموضوعة من قبل القسم المختص.	٥٠٠درهم	١٠٠٠درهم	١٥٠٠درهم	تصادر البضائع أو السلع عند إرتكاب المخالفة للمرة الثالثة.

قاسم سلطان البنا

مدير عام البلدية